اقتصاد

الحلقي يطلب من التموين ملاحقة المحتكرين والمتلاعبين بالأسعار

| الوطن

أكد رئيس مجلس الوزراء د. وائل الحلقي أن الإجراءات التي اتخذتها لجنة رسم السياسات ومجلس النقد والتسليف والبنك المركزي قد ساهمت في تعزيز صمود الليرة السورية في وجه الحرب الاقتصادية التي تواجهها، مبيناً أن تعزيز سعر صرف الليرة السورية يعكس نجاح الإجراءات الحكومية ومقدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية كافة.

وأشار الحلقي خلال الجلسة الأسبوعية للمجلس إلى الإجراءات التي تم اتخاذها لتعزيز مقومات صمود الاقتصاد الوطني والتي شملت الوزارات المعنية كافة من خلال قيام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدعم الصناعات الوطنية، ووزارة المالية بترشيد الإنفاق وزيادة التحصيل الضريبي وتفعيل العملية الإنتاجية للقطاعين الزراعي والصناعي وصولاً إلى تحقيق الأمن الغذائي والصناعي والدوائي والطاقوي وتوفير المشتقات النفطية.

كما أشار الحلقي إلى الجهود الحكومية التي تقوم بها وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومؤسسات التدخل الإيجابي في توفير تشكيلة سلعية وسلل غذائية مدعومة تناسب شهر رمضان المبارك، إضافة إلى السعي إلى تخفيض الأسعار ومنع الاحتكار، لافتاً إلى الإجراءات الحكومية لتخفيض الأسعار بالتوازي مع تعزيز استقرار سعر صرف الليرة السورية من خلال جملة من الإجراءات قامت بها وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك من خلال ضبط الأسعار في الأسواق وملاحقة المحتكرين والمتلاعبين في الأسعار وتفعيل دور مؤسسات التدخل الإيجابي ما ساهم في حصول انخفاض حقيقي على الأسعار.

وطلب الحلقي من وزارة التجارة الداخلية متابعة إجراءاتها في تخفيض الأسعار ومراقبة الأسواق، مشيراً إلى أهمية إطلاق مشروع حماية وثائق الكاتب بالعدل والإصدار الآلي لها وديوان النسخ الإلكتروني من وزارة العدل من أجل تحديث العمل القضائي وأتمته وسد كل منافذ الفساد والترهل والروتين فيه وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، مبيناً أن هذا المشروع يصب في إجراءات استكمال الحكومة الإلكترونية.

بعد ذلك بحث مجلس الوزراء العديد من القضايا الخدمية والاقتصادية والمعيشية وواقع مياه الشرب في العديد من المحافظات.

وخلال الاجتماع قدم رئيس المجلس التهنئة لأعضاء مجلس الشعب بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للدور التشريعي الثاني وانتخاب الدكتورة هدية عباس رئيس مجلس الشعب وباقي أعضاء المكتب، مؤكداً أن انعقاد الدورة العادية الأولى لمجلس الشعب الجديد هو دليل آخر على حيوية الشعب السوري وإصراره وتصميمه على ممارسة حياته الديمقراطية بجو من الشفافية والمصداقية والنزاهة على الرغم من تداعيات الحرب الإرهابية الكونية والحصار الاقتصادي الجائر عليه حيث استطاع الشعب السوري الصامد والصابر على محاربة الإرهاب بيد والدفاع عن مؤسساته الوطنية وإطلاق عجلة البناء والإنتاج للقطاعات كافة الاقتصادية والصناعية والزراعية والتنموية باليد الأخرى.

ولفت الحلقي إلى أهمية الدور التشاركي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في رسم السياسات الوطنية الاقتصادية والتنموية والخدمية والاجتماعية من أجل تعزيز مقومات صمود الشعب والدولة السورية.

وأكد الحلقي أن فوز هدية عباس رئيس مجلس الشعب هو نتاج التطور الاجتماعي لعقود من الزمن نالت فيها المرأة السورية حقوقها كاملة وتبوأت أعلى المناصب القيادية وأثبتت الجدارة والمقدرة وأنها النصف الآخر الفاعل في المجتمع حيث ساهمت في عملية التنمية الشاملة التي شهدتها سورية منذ عقود خلت.

وأشار الدكتور الحلقي إلى الكلمة التاريخية المهمة للسيد الرئيس بشار الأسد أمام مجلس الشعب التي سلط فيها الضوء على مجمل قضايا الوطن والتحديات التي تواجهه، إضافة إلى أهمية تعزيز دور السلطة التشريعية وتكاملها مع السلطة التنفيذية من أجل تعزيز صمود الشعب والدولة السورية من خلال تفعيل العملية الإنتاجية وتعزيز صمود الاقتصاد الوطني وتحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي والخدمي.

وخلال الجلسة اطلع مجلس الوزراء على مذكرة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك حول أثر انخفاض سعر الصرف على أسعار مختلف السلع والمواد في الأسواق المحلية.

كما اطلع مجلس الوزراء على كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك المتضمن طلبها الموافقة على إعطاء فروقات الأسعار المترتبة على تنفيذ العقود المبرمة بين المؤسسة العامة للحبوب والقطاع الخاص في مجال توريد ونقل الأقماح.

كما اطلع مجلس الوزراء على كتاب وزارة الإدارة المحلية المتضمن اقتراحها على استثناء الوحدات الإدارية (مدن- بلدات- بلديات) من مضمون كتاب مجلس الوزراء رقم ١/٢٠٣ تاريخ ٢٠١٦/١/١٦ المتعلق بتخفيض الإنفاق الجاري بنسبة ٣٠٪ من اعتمادات موازنة ٢٠١٦ وذلك فيما يخص الآليات والمعدات الهندسية العاملة في قطاع الإطفاء والنظافة والحدائق ودعم الموازنة المستقلة لمحافظة حلب بمبلغ خمسمئة مليون ليرة سورية لتغطية نفقات الوحدات الإدارية ولا سيما نفقات صيانة آليات الإطفاء التابعة لمجلس مدينة حلب، وذلك نظراً لمحدودية عدد الآليات والمعدات الهندسية العاملة في قطاع الإطفاء والنظافة والحدائق في المحافظات كافة ولما تعانيه الوحدات الإدارية فيها من نقص شديد في الموارد ولضرورة تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح للعديد من الآليات ولا سيما سيارات الإطفاء التابعة لمجلس مدينة حلب.

وزير الاقتصاد: المركزي صانع سوق الصرف وقادر على تحقيق الاستقرار

بيّن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور همام جزائري على خلفية ما تم نشره بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ بعنوان: «انخفاض سعر الصرف لم تسهم به عوامل اقتصادية بحتة: دولار السوداء أقل من الرسمي ثانية» معتمدين فيه على «مصدر مسؤول» من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في تقييم إجراءات مصرف سورية المركزي وسعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية، ما يلي:

لا يمثل ما ورد في المقال أي موقف لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ونرجو من صحيفتكم تحديد «المصدر» المشار إليه وإننا لحساسية وأهمية الموضوع المطروح، فإننا نأسف لصحيفتكم الموقرة الاعتماد على «مصدر غامض غير محدد» والحديث غير المسؤول عن سعر الصرف في وقت تتزايد فيه التحديات والحملات الإعلامية على الإجراءات الحكومية التي تستهدف النيل من مقومات صمود ونمو الاقتصاد المحلي.

وإننا نؤكد أن مصرف سورية المركزي استطاع أن يقوم بجملة من الإجراءات تتعلق بسياسة التدخل في السوق وإدارة القطع الأجنبي وتعزيز موارده بما فيها قرارات تحديد سعر الحوالات الخارجية وإعفاء المصدرين من تسديد تعهدات قطع التصدير لمصرف سورية المركزي الذي حظي بتأييد من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في إطار تخفيض أعباء التصدير ودفع العملية التصديرية.

أثبتت هذه الإجراءات أن مصرف سورية المركزي صانع للسوق وقادر على تحقيق الاستقرار والتوازن في السوق النقدية، وبما يتوافق وينسجم مع الواقع البنيوي للميزان التجاري وميزان المدفوعات.

أعطت هذه القرارات والإجراءات الثقة للسوق وجاءت تتويجاً لعمل تراكمي ارتبط بجملة من الإجراءات والسياسات الاقتصادية والنقدية ارتكزت على دعم العملية الإنتاجية والتصدير وترشيد الاستيراد.

الدبس: حديثي عن سحب السيولة ليس انتقاداً للمركزي

بين رئيس غرفة صناعة دمشق وريفها سامر محمد الدبس تعقيباً على ما نشرته «الوطن» تحت عنوان: «الدبس: إجراءات المركزي لسحب السيولة من الأسواق ليست حلاً».

أننا وبعد خمس سنوات من مرور الأزمة والحرب الاقتصادية التي تشن على سورية والتي لا تقل شراسة عن الحرب العسكرية والسياسية فنحن نحترم ونقدر سياسات مصرف سورية المركزي التي أبقت قيمة الليرة السورية على ما هي عليه ويشهد له وخاصة مؤخراً عندما انخفض سعر الصرف ٢٠٠ ل.س خلال أسبوع.

إنني عندما تحدثت عن قلة السيولة لدى المصارف توخياً لمصلحة الصناعيين في تأمين شراء مستلزمات إنتاجهم ودفع التزاماتهم تجاه العمال، لم يكن القصد انتقاد إجراءات المصرف المركزي إطلاقاً، بل على العكس يسهم مصرف سورية المركزي في تمويل مستوردات المواد الأولية ويضع الصناعيين في أولويات اهتمامه.

وبالنسبة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنها أيضاً تعمل على منح إجازات الاستيراد للمواد الأولية ودعم القطاع الصناعي بشكل عام وإذا كان لدى بعض الزملاء الصناعيين احتجاجات على التريث أو عدم منح الإجازات فهذا يتعلق بأولويات الاقتصاد الوطني، ونحن بدورنا كغرفة صناعة دمشق وريفها على تعاون كامل مع الوزارة من أجل تسهيل عمل الصناعيين إن كان من ناحية الإجازات أو التمويل.

لماذا تتريث الحكومة في منح تراخيص محطات وقود؟

محروقات: التهافت على التراخيص يثير الريبة

| علي محمود سليمان

كشف مصدر مسؤول في الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية محروقات: أن هناك قراراً من الحكومة بالتريث في منح تراخيص إنشاء محطات وقود خاصة جديدة في المحافظات حتى نهاية العام الحالي ٢٠١٦.

وفي تصريح خاص لـ«الوطن» بيّن المصدر أن السبب في التريث يعود لانتظار نتائج لجان التفتيش التي أرسلت من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إلى أربع محافظات هي حماة وطرطوس والسويداء واللاذقية، وذلك بعد أن كثرت الشكاوى المقدمة على محطات الوقود الخاصة من حالات التلاعب بالأسعار والغش والتهريب والاحتكار.

وأشار المصدر إلى أن لجان التفتيش في محطات الوقود الخاصة تقوم بتدقيق تراخيص المحطات في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠١٣ و٢٠١٥، وأضاف المصدر في محروقات: إن أحد أسباب التريث في منح التراخيص يعود للتهافت الكبير بتقديم طلبات الترخيص لمحطات وقود خاصة جديدة، وهو ما يثير الريبة في حجم الأرباح التي تحققها أي محطة وقود مع العلم أن تكلفة إنشاء محطة الوقود مقارنة مع هامش الربح الممنوح للمحطة لا يحقق هذه الأرباح الضخمة إلا في حالات التهريب والاحتكار والغش، موضحاً بأنه في طرطوس لوحدها هناك نحو ١٨٠ محطة وقود خاصة مرخصة وهو رقم كبير مقارنة مع مساحة المحافظة وعدد السكان، مع الإشارة إلى وجود مخالفات في شروط التنفيذ لأنه يجب أن يكون هناك مسافات محددة بين كل محطة وقود ولكنك في طرطوس تجدها بالقرب من بعضها وكأنك في سوق للمحروقات، ومع ذلك ما يزال هناك تقدم بطلبات لترخيص محطات جديدة في هذه المحافظة، وهو الأمر الذي يثير الريبة في سبب هذا التهافت على طلبات الترخيص.

لافتاً إلى أنه أعيد تشكيل لجنة التفتيش إلى طرطوس بعد أن تم إعفاء الموظفة المكلفة رئاسة اللجنة السابقة لوجود شكوك في دقة المعلومات المذكورة ضمن تقريرها ورفعها طلبات بإقالة عدد من المديرين دون بيان الأسباب أو تقديم دلائل على مخالفات تستدعي الإقالة.

وأوضح المصدر في محروقات بأن منح تراخيص إنشاء محطات الوقود الخاصة في القطر من مهام وزارة الإدارة المحلية وينحصر دور شركة محروقات في الكشف عن المحطات المنجزة وإصدار قرار التعامل وتزويدها بكمية المحروقات حسب المخصصات المحددة من لجنة المحروقات المركزية في كل محافظة، مشيراً إلى أن عدد محطات الوقود الخاصة الممنوحة تراخيص في سورية وصل إلى ٢٢٢٤ محطة، ولكن بسبب ظروف الأزمة والإرهاب وعمليات التخريب وخروج عدد من المناطق عن السيطرة فقد تقلص العدد ليصل إلى نحو الألف محطة وفي بعض الأوقات ينخفض عن الألف عند اتخاذ عقوبات بالإغلاق لعدد منها بسبب التجاوزات.

> ١٠٠٠ محطة خاصة منها ١٨٠ محطة في طرطوس وحدها

بينما تمتلك شركة محروقات حالياً ٢٩ محطة وقود موزعة في محافظات القطر كافة وهي تقوم بدور التدخل الإيجابي لمعالجة الاختناقات والأزمات المفتعلة من احتكار للمادة وخلق سوق سوداء لبيع المادة بأسعار زائدة، ويتم العمل حالياً على إنشاء محطات وقود ترتبط بشركة محروقات بعد أن تم تخصيص الأراضي المناسبة لها في عدد من المحافظات، وهي ١٨ محطة موزعة إلى محطتين في الصفصافة والدريكيش ضمن محافظة طرطوس، ومحطتين في محافظة حماة (وادي العيون- مدينة حماة) ومحطة على طريق زيدل في محافظة حمص، ومحطتين في محافظة ريف دمشق (ضاحية قدسيا- أشرفية صحنايا)، إضافة إلى ١١ محطة في محافظة دمشق تم تنفيذ ٥ محطات منها ووضعها في الخدمة، إضافة للعمل على تنفيذ ٤ خزانات مازوت ثابتة في كراجات انطلاق السرافيس والبولمان بمحافظة اللاذقية واستمرار العمل على تخصيص مواقع جديدة في المحافظات أو على الطرق العامة.

وذكر المصدر أنه يمكن رفع مستوى ضبط حالات التلاعب والغش في محطات الوقود من خلال توحيد الإجراءات والعقوبات المتخذة من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات كافة بما يمنع المحسوبيات والتلاعب وتشديد الغرامات بقيم تفوق بكثير حجم المخالفة بأرقام مضاعفة كي تكون رادعة، وإدراج عقوبة السجن للمخالفات الكبيرة، وضرورة الاستمرار بتشكيل الدوريات المشتركة بين الجهات الثلاث المتمثلة في وزارة التجارة الداخلية وفروع شركة محروقات ومن المحافظة، على أن يتم تغيير أعضاء هذه الدوريات كل فترة لا تتجاوز ستة أشهر.

مشاكل قانونية أمام المصارف لاسترداد ديونها

تسهيلات مقترحة حول تبليغ المتعاملين والتكليف المالي على العقار وليس على العميل

| محمد راكان مصطفى

عمم مصرف سورية المركزي على كل المصارف العاملة في القطر جدولاً يبين المعالجات الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٤٣٨٥/ل، وذلك بما يضمن المتطلبات اللازمة لقيام المصارف بالدور المناط بها في متابعة تحصيل وتسوية الديون المتعثرة لديها وفق الأصول القانونية، التي يتم اعتماد مضمونها أصولاً من وزير العدل وتعميمها بموجب كتابه رقم ٥٤٨٩/ ٢٠١٦ بتاريخ ٩/ ٣/ ٢٠١٦ الموجه للمحامي العام بهذا الخصوص (الوارد نسخة عنه إلى مصرف سورية المركزي).

وطالب المركزي في تعميمه الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه من المصارف العامة الاطلاع وتوجيه من يلزم لمراعاة مضمون التوصيات المشار إليها ورفع كل الصعوبات التي لا تزال تواجه المصارف بهذا الخصوص لوزير العدل بشكل تفصيلي مع كل المؤيدات ذات الصلة ووضع المصرف المركزي بصورة هذه المراسلات.

يأتي تعميم المركزي بالاستناد إلى قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وعطفاً على النتائج الصادرة عن عمل اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٤٣٨٥/ لتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١٥ المتضمن تشكيل لجنة من المعنيين لدى كل من وزارة العدل ومصرف سورية المركزي والمصارف العاملة في القطر لدراسة الصعوبات التي تواجه المصارف في تحصيل ديونها المتعثرة وفق المقترحات المبينة بهذا الخصوص من مصرف سورية المركزي، وتقديم التوصيات بشأنها.

صعوبة التبليغ

وفي عرض لبعض المعالجات والتوصيات الخاصة التي واجهت عمل المصارف العامة والخاصة العاملة في القطر التي تم التوصل إليها خلال اجتماعات اللجنة بقرار وزارة العدل رقم ١٩٣/ل١ تاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٦ وما تم التوصية به كحل لصعوبة التبليغ لكثير من أصحاب المنشآت الواقعة في المناطق الساخنة ما يؤدي لتعذر بيع المنشآت وتحصيل الديون، وصعوبة التواصل وتبليغ المتعاملين لتغيير موطنهم المختار وجهل مكان إقامتهم الجديدة وعدم معرفة إن كانوا داخل أو خارج القطر أو على قيد الحياة أم لا.

حيث تم التوصية باتباع أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ وخاصة لجهة التبليغ إلى موطن المتعامل المختار في جميع درجات التقاضي وأمام دائرة التنفيذ، وكذلك تبليغ المتعامل على لوحة إعلانات المحكمة دائرة التنفيذ في حال إذا ترك موطنه المختار لجهة مجهولة ولم يعلم المصرف موطنه المختار الجديد، وفي حال إذا كان بيان موطنه المختار ناقصاً أو غير صحيح، وفي حال تبليغ المدعي عليه أو المنفذ بحقه على آخر موطن تبلغ فيه إذا كان قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن، كما يتم إعمال نص المادة ٣٤ أصول المحاكمات لجهة تعذر التبليغ بسبب ظروف استثنائية وإعمال نص المادة ١٠٧ أصول المحاكمات وإعمال نص المادة ٢٨١ أصول المحاكمات واعتماد الموطن الذي اختاره الشخص كعنوان له لدى مديرية الأحوال المدنية حين حصوله على بطاقة شخصية بالنسبة لحالتي وفاة العميل أو حالة وجوده خارج القطر أو حال عدم ورود عنوان في العقد

نقل الملكية من دون علم المصرف

ومن الصعوبة موضوع قيام بعض المحاكم بإجراءات نقل الملكية والحجوزات التي وضعها المصرف على المدنيين المتعثرين إلى الغير من دون علم المصرف رغم وجود إشارات حجز على صحيفة هذه العقارات، علماً أن قانون إحداث المصرف (القانون ٢٨) لعام ٢٠١٠ يمنع في المادة ١٢ الفقرة أ بيع أو نقل الأموال المرهونة أو التي يوضع عليها إشارة حجز التأمين أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقة المصرف.

حيث تمت التوصية أمام المحاكم لجهة إشارة التأمين والرهن إما برد الدعوى شكلاً في حال عدم إبراز موافقة المصرف على البيع أو الإقرار وفي حال عدم اختصام المصرف لبيان موقفه من الدعوى. إما بإدخال المصرف في الدعوى عفواً من المحكمة استناداً إلى المادة ١٥٣ فقرة ٥ أصول المحاكمات التي تنص على (من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وإما بإعلام المصرف إعمالاً لنص المادة ١٥٤ أصول المحاكمات التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

إقامة الدعوى بناءً على القيود الإلكترونية اعتماد المصارف حالياً على معلومات النظام المصرفي في إقامة دعاوى لتثبيت حق المصرف وطلب منع سفر المتعاملين من دون معرفة مدى حجتها أمام المحاكم المصرفية وذلك بسبب بقاء العديد من الدعاوى والملفات التنفيذية في المحاكم ودوائر التنفيذ في المناطق الساخنة وتعرض بعض مقرات فروع المصرف للتخريب بالكامل ما أدى إلى فقدان عقود القروض وسنداتها.

لتأتي التوصية بأن رئيس اللجنة وضح أن الصعوبة المذكورة يمكن معالجتها بموجب أحكام المادة ١٣ الفقرة واحد من قانون التجارة السورية لجهة المصارف العامة التي نصت على أنه تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تاجراً إذا كان موضوعها تجارياً أو منحها القانون هذه الصفة وكذلك المادة ٦ الفقرة ٢ من قانون التجارة التي تنص على أنه تعد بحكم ماهيتها التجارية أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة وبموجب أحكام المادة ٢٢ التي نصت على أنه يمكن للتجار مسك حساباتهم إلكترونياً وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبموجب أحكام المادة ١٦ من قانون التجارة التي أوجبت على التجار تنظيم دفترين إجباريين وبموجب أحكام المادة ٢١ تجارة التي أجازت الاطلاع الجزئي على الدفاتر سواء بطلب صاحب المصلحة أو من القاضي، وبموجب أحكام المادة ٢٠ التي أجازت للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسناد والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده.

وعليه يمكن اعتبار القيود الإلكترونية وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الأمر الذي يجيز استناداً لتقدير المحكمة إصدار قرار منع السفر، أما بخصوص اعتبار المعلومات الواردة في النظام المصرفي من الأسناد التنفيذية فهو أمر غير قانوني، وبهذا الخصوص تم تبيان أن المحكمة المصرفية بدمشق تكتفي حسب الحال ببيان مديونية من المصرف إذا اقتضت الضرورة ذلك.

توحيد مطاليب وزارة المالية

كما تمت مناقشة موضوع التكليف المالي المفروض من وزارة المالية وعدم قبول القضاء لاستكمال الإجراءات القضائية إلا بعد إبراء ذمة العميل تجاه وزارة المالية الأمر الذي يؤدي إلى ضياع كل الجهود المبذولة من المصارف خاصة في ظل وجود التزامات تفوق في بعض الأحيان قيمة المديونية المراد تحصيلها.

لتأتي التوصية بضرورة توحيد مطاليب وزارة المالية بمطلب واحد بحيث يكون التكليف المالي مفروضاً على العقار وليس على العميل.